

أولاً:

6.5

1- عن أبي هريرة τ عن النبي ϵ قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبَّ فَذَهَبَ بِأَيِّهِمَا إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّكِ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ؛ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: انْتَوَيْتِ بِسِكِّينٍ أَسْفُهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَأَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».....1

2- تخريج الحديث (ب)

يعزو المترشح الحديث إلى أحد المصادر التالية:.....0.75

- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود.
- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير.
- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الشهادات.
- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات.

3-

أ- قضى داود ν بالصبي للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها؛ إما لشبهه رأه بينها وبين الصبي،

أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها. (0.25 × 3).....0.75

ب- الجواب عن ذلك من أوجه؛ أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم، والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً، والثالث: احتمال أن يكون فسح الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر جائزاً في شرعهم، والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها.

01

4- - الحديث (ب) الذي فيه أن الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها خير الشهداء ينصرف إلى من عنده شهادة لإنسان بحق وهو لا يعلمها؛ فيأتيه الشاهد فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيعلمهم بتلك الشهادة.

أو أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله؛ فيكون لشدة استعداده لها، وحرصه على أدائها كالذي أداها قبل أن يسألها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....1

- بينما حديث عمران الذي يتضمن ذم من يشهد قبل أن يستشهد محمول على شهادة الزور؛ حيث يشهد الشاهد بما لا أصل له، دون أن يستشهد.

أو أن المراد به من ينتصب للشهادة، وهو ليس من أهلها. (يكتفى بأحد الاحتمالين).....1

5- يرى مالك أن المتداعيين إذا حكما بينهما رجلاً له أهلية الحكم صح حكمه، ولزمهما تنفيذه، ما لم يكن جوراً، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد أم لا، ومن حجة هذا القول: قوله ϵ في حديث الرجلين اللذين اشترى أحدهما عقاراً من الآخر: (فتحاكما إلى رجل)؛ فظاها: أنهما حكما في ذلك، وأنه لم يكن حاكماً منصوباً للناس.....1

ثانياً:

1.5

1- هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، كان اسمه (العاص)، فغير رسول الله ϵ اسمه وسماه (عبد الله)، وكان فاضلاً، من المكثرين في رواية الحديث، واشتهر بكثرة العبادة والزهد، روى عن أبي بكر وعمر وعن أبيه عمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه أنس وأبو أمامة وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي بمصر سنة 65 هـ.....0.5

2- يستفتون: تطلب منهم الفتوى.....0.25

قبض العلماء: موتهم.....0.25

3- عن أنس τ قال: قال رسول الله ϵ : «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُسْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَطْهَرَ الرَّئَا»، (يقبل أي حديث مناسب).....0.5

ثالثاً:

ثالثاً:

1-0.5

الحكم الذي قضى به القاضي	سبب الحكم
--------------------------	-----------

الحكم بالدرع للنصراني

عدم وجود بيينة تثبت أن الدرع لعلي ع

2- الدليل على أن القاضي شريحا انضبط للأصل المذكور في حكمه، أنه عالم بصدق أمير المؤمنين علي ع على وجه اليقين، ومع ذلك لم يعتمد في حكمه على علمه بصدق المدعي، فطالبه بالبيينة، ولما لم تكن له بيينة، بنى على الأصل؛ وهو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.....0.5ن

3- أن يبرز المترشح دلالة القصة على ما كان عليه حكام المسلمين وقضاتهم من الحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء، وعدم تمييزهم بين الشريف والمشروف، والرئيس والمرؤوس، والمسلم والذمي. 0.5ن

ويؤكد ذلك بحديث المرأة المخزومية التي سرقت، وإصرار النبي ع على إقامة الحد عليها مع شرف نسبها، وشدته في عتاب من رام أن يشفع لها من الصحابة، وقسمه بالله أن لو سرقت فاطمة ابنته - فرضا - لما تردد في قطع يدها.....0.5ن